محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 62

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 23 سبتمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0056/2025

أحمد محمد صالح

المُدّعي

ضد

نيكزس فاينانشل سيرفسز ذ.م.م

المُدّعى عليها

و

رقم القضية: CTFIC0059/2025

أحمد محمد صبرا

المُدّعي

ضد

نيكزس فاينانشل سيرفسز ذ.م.م

المُدّعى عليها

و

رقم القضية: CTFIC0060/2025

دينو أدريانو بالاتسي

المُدّعي

ضد

نيكزس فاينانشل سيرفسز ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي علي مالك، KC مستشار الملك

الأمر القضائي

1. يَرِد قرار المحكمة بشأن طلبات الإفصاح المرفوعة من جانب المُدّعين في الملحق (أ) (غير المخصص للنشر) المرفق بهذا الحكم.

2. يَرِد قرار المحكمة بشأن طلبات الإفصاح المرفوعة من جانب المُدّعى عليها في الملحق (ب) (غير المخصص للنشر) المرفق بهذا الحكم.

3. تقرر حجز تكاليف الطلب للبت فيها لاحقًا.

الحُكم

مقدمة

1. يشمل هذا الحكم قرار المحكمة بشأن طلبات الإفصاح عن المستندات المقدمة من الأطراف، والمبيَّنة في الجدول الخاص بكل منهم ("جدول الريدفيرن"). ويَرِد قرار المحكمة بشأن طلبات المُدّعين للإفصاح المستندات في الملحق (أ) المرفق بهذا الأمر القضائي (غير المخصص للنشر)، بينما يَرِد قرارها بشأن طلبات المُدّعى عليها للإفصاح عن المستندات في الملحق (ب) ا(غير المخصص للنشر). ويُعد كل ملحق جزءًا لا يتجزأ من هذا الأمر.

2. تقدم الأطراف بطلبات للإفصاح عن المستندات عملًا بالمادة 27 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة امدنية والتجارية لمركز قطر للمال (يُشار إليها فيما بعد باسم **"القواعد"**)، وذلك وفقًا لتوجيهات رئيس قلم المحكمة بتاريخ 9 يوليو 2026 (والمُعدلة بالاتفاق بتاريخ 20 يوليو 2026). وقد قُدمت هذه الطلبات إنفاذًا لتوجيهات المحكمة الصادرة عن القاضي السير ويليام بلير والواردة في الأمر القضائي الموحد بتاريخ 28 يوليو 2026.

المبادئ المعمول بها

3. تنص المادة 27 من القواعد على ما يأتي:

27.1. للمحكمة إذا رأت ضرورة لذلك أن تأمر بالإفصاح عن المُستندات، وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية أو الإجراءات القضائية المُحددة.

27.2. في معظم الدعاوى:

27.2.1. يُطلب من كل طرف أن يُفصح للطرف الآخر عن كافة المُستندات أو أي أنواع من المُستندات التي يستند إليها.

27.2.2. يجوز لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر الإفصاح عن كل المُستندات أو أي أنواع من المُستندات،
تكون ذات صلة ومحددة.

27.3. يجوز للمحكمة أن تأمر بأنه ليس من الضروري على أي طرف من الأطراف الإفصاح عن المُستند أو أي من أنواع المُستندات أو جزء من المُستند، إذا رأت لذلك أسبابًا تُقدرها.

27.4. ليس في هذا الفصل ما يُقصد منه إلغاء أو تقييد أي حق لأي طرف من الأطراف للتأكيد على سرية أو خُصوصية أي مُستند.

4. راعت المحكمة في قرارها الهدف الأساسي المنصوص عليه في المادة 4.1 من القواعد، والمتمثل في تحقيق العدالة عند النظر في القضايا والبت فيها، ولا سيما المادة 4.3 التي تنص على أن تحقيق العدالة في جميع القضايا يشمل، في حدود الإمكان وبقدر ما يكون ذلك عمليًا، ما يأتي:

4.3.1. أن يكون التقاضي أمام المحكمة بشكلٍ فعال وسريع وذلك عبر الاستخدام الأمثل لما هو ضروري من موارد المحكمة والأطراف.

4.3.2. أن يكون الأطراف على قدم المُساواة.

4.3.3. التعامل مع الدعوى بشكلٍ يتناسب مع الأموال محل النزاع وأهمية الدعوى وتعقد المسائل والوقائع والحجج والمركز المالي لكل طرف.

4.3.4. الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات.

5. نظرت المحكمة بعناية في جميع الطلبات ومذكرات الاعتراض والرد المقدمة من الأطراف، والمبينة في جداول الريدفيرن الخاصة بكل منهم (وإن كان الأصوب إجرائيًا تقديم جدول موحد يشتمل على أقسام مستقلة لكل طرف)؛ ويصدر قرار المحكمة إزاء كل طلب على حدة في العمود الأخير من نظام "جداول ريدفيرن" المرفقة بملف كل طرف.

6. حيثما أبدى أحد الأطراف موافقته على الإفصاح عن المستندات المطلوبة، فلا داعي لصدور أمر قضائي بشأنها، ويُدوَّن القرار الإجرائي بصيغة: "*لا يلزم صدور أمر قضائي*".

7. أحاطت المحكمة علمًا بتمسُّك الأطراف بحقهم في طلب مستندات إضافية، وذلك بناء على المستندات المُفصح عنها.

ملاحظات عامة

8. تورد المحكمة أدناه بعض التوجيهات العامة لمزيد من الإيضاح لأحكامها بشأن طلبات الأطراف.

9. يُلزَم الأطراف بالإفصاح عن المستندات التي تقع في حيازتهم أو عهدتهم أو تحت سيطرتهم متى صدر أمر قضائي بذلك.

10. تُسلَّم أي مستندات أمرت المحكمة بالإفصاح عنها مباشرة إلى الطرف المقدم للطلب، خلال الأجل المحدَّد بالاتفاق مع رئيس قلم المحكمة، دون إرسال نسخ منها إلى المحكمة.

11. لا تُعَدُّ قرارات المحكمة بشأن طلبات الإفصاح عن المستندات المقدمة من الأطراف منطوية على أي قرار ضمني في أي مسألة محل نزاع بينهم.

12. يلتزم الأطراف بإجراء عمليات بحث معقولة فيما يتعلق بالطلبات المقبولة. ولا يلزم إعادة إجراء أي عملية بحث سبق للأطراف الاضطلاع بها، شريطة أن تكون تلك العملية قد اتسمت بالمعقولية.

13. تُوجِّه المحكمة بأنّه في حال رغبة أيّ طرف في التمسك بالسرية أو الخصوصية القانونية أو بوجود مانع قانوني يحول دون الإفصاح عن *مستند* يتعلق بالدعوى وصدر أمر قضائي بالإفصاح عنه (أو وفقًا لما تُقرره المحكمة بخلاف ذلك)، فيتوجب عليه إدراج ذلك المستند في "سجل السرية والخصوصية القانونية" الملتزم بتسليمه للطرف الآخر. ويلتزم جميع أطراف الدعوى بالإفصاح عن "سجل السرية والخصوصية القانونية" خلال الإطار الزمني المعتمد بالاتفاق مع رئيس قلم المحكمة.

14. تُصدر المحكمة التوجيهات الآتية للأطراف بشأن "سجلات السرية والخصوصية القانونية" الخاصة بكل منهم:

i. إذا رأى أحد الأطراف أن أحد المستندات المتعلقة بالدعوى تخضع للسرية أو الخصوصية القانونية أو لوجود مانع قانوني، فيتوجب عليه إدراج ذلك المستند في "سجل السرية والخصوصية القانونية" الخاص به (بما يتضمن بيان تاريخه، واسم مُحرره أو مُرسله والمُتلقي أو بيان صفتهما، وعنوان المستند)، مع إرفاق ملخص غير سرّي لمضمونه، وبيان الاستثناء المحدد المُحتج به، والمبررات السائغة للتمسك بالسرية أو الخصوصية أو المانع القانوني.

ii. تدعو المحكمة الأطراف إلى تقديم نسخ محجوبة (من المعلومات السرية) من أي مستندات يُدَّعى اشتمالها على معلومات سرية، وذلك في حدود المعقول.

iii. تُودَع "سجلات السرية والخصوصية القانونية" لدى المحكمة إلا إذا استلزم الأمر تدخُّلها أو صدور أمر قضائي إضافي منها، وذلك عقب إجراء المشاورات اللازمة بين الأطراف.

15. أحاطت المحكمة علمًا بطلب المدعين المتعلق بالحصول على بيانات تفصيلية من المدعى عليها استيضاحًا لعمليات البحث التي أُجريت عند إعداد "بيان الإفصاح" الخاص بها، والمتعلقة بما يأتي:

(i) مصادر البيانات التي خضعت للبحث، (ii) حائزي المستندات الذين جرى فحص وثائقهم، (iii) النطاقات الزمنية المطبقة، (iv) مصطلحات البحث والكلمات المفتاحية ومعايير التنقية والاستبعاد المستعملة، (v) الإجراءات المُتَّخذة لتحديد المستندات المتعلقة بالدعوى وتجميعها ومراجعتها. وإلى حين استلام تلك البيانات، يحتفظ المدعون بجميع حقوقهم الإجرائية المتعلقة بمدى كفاية الإفصاح المقدم من المدعى عليها وسداده، بما يشمل حقهم في المطالبة بإجراء عمليات بحث إضافية أو طلب إفصاح محدد.

16. ترفض المحكمة في هذه المرحلة إصدار أمر قضائي يُلزم المدعى عليها بتقديم المعلومات المطلوبة. وكما أُشير أعلاه، فإن سلطة المحكمة في إعطاء توجيهات بشأن الإفصاح بموجب المادة 27.1 من القواعد هي سلطة تقديرية تُمارَس وفقًا للهدف الأساسي المنصوص عليه في المادة 4.

17. استقر يقين المحكمة إلى أن شركات المحاماة الممثلة لكل طرف من الأطراف تتمتع بدراية تامة بالتزاماتها المهنية المتعلقة بالإفصاح، بما في ذلك الواجب المفروض عليها بإجراء بحث معقول عن المستندات التي تدخل في نطاق أي أمر قضائي أو توجيه بالإفصاح. وتتطلع المحكمة إلى الوفاء بهذه التزامات وبذل الواجب الإجرائي بضمير حي وبحسن نية.

18. لا يخل رفض المحكمة إصدار أمر قضائي في هذه المرحلة بحق المدعين في إثارة المسألة مجددًا، متى تبين لهم (بعد المراجعة الدقيقة واللازمة للمستندات المفصح عنها) أن الإفصاح المقدم من المدعى عليه غير كافٍ أو غير مكتمل، أو يُحتمل أن يكون كذلك.

19. في تلك الحالة، يتمتع المدعين بمطلق الحرية في تقديم طلب رسمي مدعوم بالأدلة والمستندات، يُحدِّد الأوجه التي يُدَّعى قصور الإفصاح المُقدَّم من المدعى عليها فيها، وسوف تنظر المحكمة حينئذ في القرار أو التوجيهات الإضافية المناسبة، إن وجدت.

20. يطالب المدعون أيضًا بصدور أمر يقضي بما يأتي:

> *... إلزام المدعى عليها بمخاطبة كلّ من: (أ) السيد/ فيمال فوهرا و(ب) السيدة/ ليزلي آن ديلاكروز و(ج) السيد/ رودريك ألديريدج و(د) السيدة/ تارا كوين و(هـ) السيد/ غاري هاينز و(و) السيد/ علاء مصطفى و(ز) السيد/ رودولفس فايس؛ لطلب منح محامي المدعى عليها صلاحية الوصول إلى أجهزتهم المحمولة الشخصية وحسابات البريد الإلكتروني الشخصية الخاصة بهم، لتمكينهم من إجراء عمليات بحث عن المستندات والمراسلات ذات الصلة بالطلبات المبينة أدناه، وطلب الامتناع عن حذف أي بيانات من هذا القبيل.*

21. يرتكز الأساس الواقعي لهذا الطلب على ادعاء المدعين بأن المدعى عليها لم تُزوِّد موظفيها بأجهزة محمولة. ويُدلل المدعون على ذلك بأنَّه يترتب على هذا الأمر (أو يُرجَّح على أقل تقدير) أن المراسلات ذات الصلة بالعمل والمتعلقة بالمسائل المطروحة في هذه الدعوى قد تكون أُجريت عبر أجهزة شخصية وحسابات بريد إلكتروني شخصية. وعليه، يرغب المدعون في ضمان تحديد تلك المراسلات والحفاظ عليها وإتاحتها للاطلاع.

22. دعمًا لهذا الطلب، يستند المدعون إلى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإنجليزية في قضية *شركة فونز فور يو ليمتد (تحت الإدارة القضائية) ضد شركة إي إي ليمتد*، والمقيدة بالرقم EWCA Civ 116 [2021]. وفي تلك الدعوى، كان اهتمام المحكمة منصبًا على ادعاءات التواطؤ في سياق دعاوى قانون المنافسة؛ إذ تلخصت دعوى المدعية في أن المدعى عليهم قد تواطؤوا لإنهاء العقود أو عدم تجديدها، وأن ذلك التواطؤ يرجح أنه نُفذ من خلال قنوات تواصل غير رسمية أو سرية، بما في ذلك استخدام الأجهزة الشخصية بدلًا من الأنظمة الخاصة بالشركات.

23. أيَّدت محكمة الاستئناف اختصاص المحكمة بإصدار أمر قضائي يُلزم المدعى عليهم بمطالبة موظفين معينين وموظفين سابقين (يُشار إليهم فيما بعد باسم "*حائزي المستندات*") بتقديم أجهزتهم الشخصية وحسابات بريدهم الإلكتروني إلى مستشاري تقنية المعلومات المعينين من جانب المدعى عليهم، وذلك لغرض البحث عن المراسلات المتعلقة بالعمل ذات الصلة بالنزاع الماثل. وتمثلت الآلية المعتمدة في إسناد عمليات البحث إلى مستشاري تقنية المعلومات بدلًا من الطرف الطالب للإفصاح، شريطة تقديم التزامات وتعهدات تُقيد نطاق المراجعة بالمواد ذات الصلة، وتحظر الإفصاح عن أي معلومات شخصية أو غير ذات صلة، وتُوجِب رد الأجهزة عقب الانتهاء من

عملية البحث. ورغم إقرار محكمة الاستئناف بأن صدور مثل هذا الأمر القضائي يمس حقوق الأفراد المكفولة بموجب المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا أنها خلصت إلى أن هذا التدخل كان مبررًا ومتناسبًا في ضوء ظروف تلك الدعوى.

24. نظرت المحكمة في الطلب المُقدَّم من المدعين وفي السابقة القضائية التي استندوا إليها، وترى أن ثمة ثلاثة أمور تحظى بأهمية خاصة.

25. أولًا، يختلف السياق الواقعي لقضية *شركة فونز فور يو* اختلافًا جوهريًا عن الدعوى الماثلة؛ إذ انطوت تلك القضية على ادعاءات بتواطؤ خفيّ من نوع يستبعد بطبيعته أن يكون موثقًا على الأنظمة المعتمدة للشركات، وكان معروضًا على المحكمة حينئذ بأدلة تُرجِّح الاستنتاج بأن المراسلات ذات الصلة قد أُجريت عبر أجهزة شخصية. بينما لم يطرح المدعون في الدعوى الماثلة أمام المحكمة أدلة مماثلة يمكن أن تستنتج منها المحكمة وجود احتمال حقيقي لوجود مستندات أو مراسلات ذات صلة على الأجهزة الشخصية للأفراد المحددين.

26. ثانيًا، سيتطلب الأمر القضائي المطلوب إصداره، في جوهره، تكليف المدعى عليها بتوجيه طلب إلى أفراد قد لا يكون للمدعى عليها أي سلطة أو سيطرة مستمرة عليهم، وذلك بشأن أجهزة وحسابات تؤول ملكيتها لهؤلاء الأفراد بصفتهم الشخصية وليس للمدعى عليها. ولم يستقر يقين المحكمة إلى ملاءمة إصدار أمر قضائي ينطوي على فرض التزامات على المدعى عليها بشأن ممتلكات وبيانات يحوزها أطراف خارجية بصفتهم الشخصية، في هذه المرحلة وفي ضوء الأدلة والمستندات المعروضة عليها حاليًا.

27. ثالثًا، وعلى أي حال، أحاطت المحكمة علمًا بأن الطلبات المقدمة لا تمثل الوسيلة الوحيدة التي يمكن للمدعين من خلالها الحصول على الأدلة التي يبتغونها؛ إذ لا يوجد ما يمنع المدعين من التواصل المباشر مع الأفراد المعنيين ودعوتهم لتقديم أدلتهم طواعية. فإذا أبدى أي من أولئك الأفراد استعداده للمساعدة، فلا حاجة حينئذ لصدور أمر قضائي من المحكمة. أما إذا امتنعوا عن ذلك دون الحصول على موافقة المدعى عليها على الإفصاح عن المستندات الموجودة على أجهزتهم الشخصية، فيحق للمدعين طلب هذه الموافقة من المدعى عليها. وإذا تبين عدم جدوى كلا المسارين، واستطاع المدعون أن يثبتوا بموجب أدلة سائغة وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بوجود مستندات ذات صلة على أجهزة شخصية يتعذر الحصول عليها بطريقة أخرى، فيجوز حينئذ إعادة النظر في هذا الموقف بناءً على طلب إضافي يُقدَّم مستقبلًا ومُعزَّز بالأدلة المناسبة.

28. فلهذه الأسباب، رفضت المحكمة إصدار الأمر القضائي الملتمس. وعليه، يُرفض هذا الجزء من طلب المدعين، وذلك دون الإخلال بأي طلب مستقبلي قد يُشار على المدعين بتقديمه.

القرار

29. وعليه قضت المحكمة بما يلي:

i. أصدرت المحكمة قرارها بشأن طلبات المدعين على النحو المبيَّن في "جدول ريدفيرن" المرفق بالملحق (أ) (غير المخصص للنشر). ويُعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من هذا الأمر القضائي.

ii. أصدرت المحكمة قرارها بشأن طلبات المدعية على النحو المبيَّن في نظام "جدول ريدفيرن" المرفق بالملحق (ب) (غير المخصص للنشر). ويُعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من هذا الأمر القضائي.

iii. وجهت محكمة كل طرف يرغب في التمسك بالسرية أو الخصوصية القانونية أو وجود مانع قانوني يحول دون الإفصاح عن أي من المستندات الواجب الإفصاح عنها أو جزء منها، بتقديم "سجل السرية والخصوصية القانونيج" (وفقًا للإرشادات العامة المبيَّنة أعلاه).

iv. وجهت المحكمة الأطراف بالإفصاح عن المستندات المتعلقة بكل طلب من الطلبات المقبولة كليًا أو جزئيًا، وذلك في موعد أقصاه التاريخ المتفق عليه مع رئيس قلم المحكمة.

v. أرجأت المحكمة الفصل في تكاليف هذا الأمر القضائي لحين البت في الموضوع.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي علي مالك، KC مستشار الملك

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المدعون شركة إيفرشيدز ساذرلاند (الدولية) إل إل بي. (الدوحة، قطر).

مثل المدعى عليها مكتب التميمي وشركاه (دبي، الإمارات العربية المتحدة).

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد